

١ - تعتمد مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية^(٦٨)، التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية :

٢ - تقرر أن تعقد مؤتمراً للأمم المتحدة، في سنة ١٩٨٥، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية :

٣ - تحيط علماً بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية فيما يتعلق بالجهاز المؤسسي الدولي الوارد ذكره في الفرع زاي من مجموعة المبادئ والقواعد، وترجو من مجلس التجارة والتنمية أن ينشئ، في دورته الثانية والعشرين، فريق خبراء حكومياً دولياً معنياً بالممارسات التجارية التقييدية، يعمل في إطار لجنة تابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، للاضطلاع بالوظائف المحددة في ذلك الفرع :

٤ - تقرر أيضاً أن تتاح الموارد اللازمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للاضطلاع بالمهام الوارد ذكرها في مجموعة المبادئ والقواعد.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٦٤/٣٥ - تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعياً واقتصادياً في الثمانينات

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بعميق القلق إزاء الحالة الحرجة لاقتصادات معظم البلدان الافريقية في العقدين الأخيرين، وإزاء الاحتلالات القائمة التي تكتنف تميزها الاقتصادية والناجمة عن الأزمة الراهنة في الاقتصاد العالمي،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تسلّم بما يمكن أن يقدمه التنفيذ الفعال لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منسوية للتنمية الاقتصادية في

لدراسة جدوى قياس تدفقات الموارد البشرية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٦٣/٣٥ - الممارسات التجارية التقييدية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية، الذي دعت إلى عقده الجمعية العامة في قرارها ١٥٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، قد عقد دورته الأولى في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وأنه بمقتضى مقرر الجمعية العامة ٤٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، قد عقد دورة ثانية في الفترة من ٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠.

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بأن المؤتمر قد أقر مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وأحالتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين^(٦٨)، بعد أن اتخذ كل المقررات اللازمة لاعتمادها كقرار،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قد طلب من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية، في قراره ١٠٣ (د-٥) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩^(٦٩)، تقديم توصيات، عن طريق الجمعية العامة، إلى مجلس التجارة والتنمية فيما يتعلق بالنواحي المؤسسية للأعمال المستقبلية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مع مراعاة الأعمال المضطلع بها في هذا الميدان في جهات أخرى بالأمم المتحدة.

(٦٨) A/C.2/35/6، المرقق.

(٦٩) انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: A.79.II.D.14)، الباب الأول، الفرع ألف.